journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X

المجلد: 36	العدد: 02	السنة: 2022	الصفحة: 368–387	تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36	N° : 02	Year :2022	pages : 368-387	Date of Publication :13-10-2022

DOI : 10.37138/1425-036-002-020

الرعاية الصحية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية في ظل جائحة كورونا

Health care for the Palestinian prisoners in the Israeli jails in light of the COVID-19 pandemic

1- الطالب أبوحسين عبدالرحمن
abuhussein.abdelrahman@gmail.com

2- أ.د كمال فيلالي
Kamelzim.82@gmail.com

مخبر العقود وقانون الأعمال - جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

تاريخ الارسال:2022/03/10 تاريخ القبول: 2022/06/26

I. الملخص:

يتعرض الألاف من الأسرى الفلسطينيين لانتهاكات جسيمة داخل السجون الإسرائيلية، حيث تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي باتباع سياسة ممنهجة ضد الأسرى الفلسطينيين بحرمانهم من حقهم في الرعاية الصحية، إذ تتعمد تعريضهم لأوضاع صحية خطيرة خاصة في ظل تفشي فيروس كورونا، الأمر الذي يستوجب محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الرعاية، الصحية، الأسرى، الفلسطينيون، كورونا.

. **ABSTRACT:**

. Thousands of Palestinian prisoners are subjected to grave violations inside Israeli prisons, as the Israeli occupation authorities follow a systematic policy against Palestinian prisoners by depriving them of their right to health care, as it deliberately exposes them to dangerous health conditions, especially in light of the outbreak of COVID-19, which requires that the perpetrators of these violations be tried before International Criminal Court

Keywords: health care, Palestinian prisoners, Israeli occupation, COVID-19, international responsibility.:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X

المجلد: 36	العدد: 02	السنة: 2022	الصفحة: 368–387	تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36	N° : 02	Year :2022	pages : 368-387	Date of Publication :13-10-2022

DOI : 10.37138/1425-036-002-020

1. مقدمة:

يعتبر الحق في الرعاية الصحية حق من حقوق الإنسان من بينهم الأسرى وكل محروم من حريته، معترف به في المواثيق والاتفاقيات الدولية المختلفة وفي التشريعات الوطنية، حيث يتم حماية هذا الحق في الظروف العادية وفي ظل الأزمات والأوبئة كما هو الحال في ظل جائحة كورونا.

فعندما ألقت جائحة كورونا بضلالها على المساجين داخل السجون، سارعت دول العالم بتغيير طبيعة الإجراءات الصحية المتبعة داخل السجون لحماية تلك الفئة من خطر الإصابة بفيروس كورونا، إلا أن إسرائيل اتخذت تلك الإجراءات مع المساجين الإسرائيليين دون أن تتخذ أي إجراءات وقائية فعالة لحماية الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية من خطر الإصابة بذلك الفيروس.

وبالرغم من أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تتخذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع تفشي فيروس كورونا بين الأسرى، إلا أنها اتخذت إجراءات صارمة ضد الأسرى الفلسطينيين، فصادرت العديد من أصناف المواد الغذائية ومواد التعقيم والتنظيف و لم تقم بإجراء فحوصات طبية شاملة ومبكرة للحد من انتشاء الفيروس بين الأسرى، ومنعتهم من الزيارات العائلية ومن الاتصال المباشر مع محاميهم، و لم تُطلق سراح الأسرى المرضى وكبار السن والنساء والأطفال مما جعلتهم يواجهون خطر الإصابة بفايروس كرورنا، رغم مطالبة المؤسسات الفلسطينية بذلك.

وتشكل تلك الإجراءات انتهاكاً واضحاً وصريحاً لحقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، والتي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية جنيف لعام1949 الخاصة بحماية الأسرى، ونتيجة لتلك الانتهاكات فإنه يترتب على سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية دولية، يمكن من خلالها تحقيق الحماية والعدالة للأسرى الفلسطينيين ومساءلة مرتكبي تلك الانتهاكات باللجوء للمحكمة الجنائية الدولية.

تستمد أهمية هذه الدراسة كونها تسلط الضوء على الأوضاع الصحية الصعبة التي يعيشها الأسرى الفلسطينيون داخل السجون الإسرائيلية في ظل جائحة كورونا والتي تُمثل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك أهميتها في

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 368–387 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 368-387 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-020

تبيان وإثبات المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي الناجمة عن تلك الانتهاكات والتي يجب من خلالها تحقيق الحماية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

انطلاقاً مما سبق، سنحاول في هذه الدراسة الإجابة عن **إشكالية** مفادها: **هل يمكن اعتبار النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتضمنة لحق الرعاية الصحية، كفيلة بتمتع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية بصحة جيدة في ظل الانتهاكات الإسرائيلية لحق الأسرى الفلسطينيين في الرعاية الصحية خلال جائحة كورونا، والتي يترتب عليها مسؤولية دولية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: الرعاية الصحية في القانون الدولي.

المحور الثاني: أثر انتهاك اسرائيل لحق الأسرى الفلسطينيين في الرعاية الصحية في ظل جائحة كورونا.

المحور الأول: الرعاية الصحية في القانون الدولي.

تعتبر الصحة الشرط الأساسي لحياة سليمة لأي إنسان، فهي ضمان لحق الإنسان في الحياة، إذ تُعتبر الركيزة الأساسية لممارسة الإنسان لجميع حقوقه الأخرى، حيث أولى القانون الدولي للحق في الصحة اهتماماً واضحاً وصريحاً في الإتفاقيات والمواثيق الدولية، فالرعاية الصحية هي أحد أهداف تلك الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي حرصت على توفيرها للإنسان والتي تُعتبر الأساس القانوني لذلك الحق.

أولاً: الرعاية الصحية في المواثيق الدولية.

هناك العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي أقرت بالحق في الرعاية الصحية، والتي تُعتبر أحد أهم الأهداف التي حرصت تلك المواثيق الدولية على توفيرها، ومنها:

1)دستور منظمة الصحة العالمية:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 368–387 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 368-387 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-020

نجد أن دستور منظمة الصحة العالمية قد كرس حق الإنسان في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة، حيث نصّ في ديباجته على أن "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة أو الحالة الإقتصادية أو الإجتماعية"

2)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:

قد أكد الإعلان في المادة 1/25 أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له، خاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الإجتماعية الضرورية والتأمين في حالات المرض والعجز". وعليه فقد اعتبرت تلك المادة الحق في الصحة من الحقوق الأساسية التي تعمل على توفير مستوى معيشة كافٍ للإنسان وذلك لارتباطه بحقوق أخرى مثل الحق في المأكل والمشرب والمسكن والخدمات الطبية والاجتماعية، وتُعد تلك المادة المرجع الدولي الرئيسي للقوانين الوضعية وخاصة الصحية منها في دول العالم وللاتفاقيات الدولية التي تلتها، والتي يُستمد منها حق الإنسان في الصحة بوجه عام (نابد، 2016، صفحة 83).

3)العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

يُعتبر هذا العهد من المصادر القانونية الدولية التي اعترفت بالحق في الصحة، حيث نصت عليه صراحة في المادة 12 والتي تُعتبر أشمل مادة تتعلق بالحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ جاء فيها "تقر الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، وحددت الفقرة الثانية من نفس المادة التدابير التي يجب على الدول العمل بها من أجل تأمين ممارسة هذا الحق.

4)الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989:

لقد أكدت المادة 06 الإتفاقية على حق الطفل في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، وبما أن الحق في الصحة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحياة فقد اعترفت الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، حيث تكفل أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 368–387 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 368-387 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-020

في حين أن المادة 1/24 نصت على "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وأن تبذل قصارى جهدها لتضمن ألا يُحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية"

5)قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء لعام 1957 (قواعد نيلسون مانديلا):

لقد أولت العديد من الصكوك الدولية أهمية حصول السجناء على حقهم في الرعاية الصحية والتمتع بها سواء فيما يتعلق بالصحة البدنية أو العقلية بغض النظر عن طبيعة جرائمهم، إذ يجب على الدولة أن تضمن الرعاية الصحية للسجناء بنفس القدر التي تضمنه لأفراد المجتمع خارج السجن دون تمييز على أساس وضعهم القانوني، وهذا ما نصت عليه القاعدة 24.

وحسب القاعدة 25 يجب أن يحتوي كل سجن على دائرة خدمات صحية تعمل على تقييم وتحسين الصحة البدنية والعقلية للسجناء بشكل عام وأن تعطي إهتمام خاص للسجناء الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيليهم، وأن تضم هذه الدائرة عدد من الأفراد المؤهلين الذين لديهم خبرة في علم النفس والطب النفسي وطب الأسنان.

وقد كفلت القاعدة 27 للسجناء الحصول الفوري على الرعاية الصحية العاجلة، أما في حالة العناية المتخصصة أو الجراحة يُنقل المرضى إلى مستشفيات مدنية أو متخصصة، وعليه ألزمت القاعدة 30 الطبيب أو أحد مختصي الرعاية الصحية عقب دخول السجين إلى السجن بعمل فحص طبي في أقرب وقت ممكن بعد دخوله للسجن وذلك لتفادي أي مرض أو عدوى واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم العلاج، وأيضاً يوجد الكثير من تلك القواعد التي اهتمت بصحة السجناء.

ثانياً: الرعاية الصحية في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 368–387 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 368-387 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-020

لقد أقرت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 العديد من النصوص القانونية التي تحافظ على حياة الإنسان وصحته العامة وذلك من خلال حماية الحق في الرعاية الصحية لفئات معينة مثل العسكريين الذين تركوا القتال لأي سبب أو الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمدنيين، وعليه يُحظر الاعتداء على حياتهم وصحتهم.

1) اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949:

توفر الاتفاقية الأولى والثانية الحماية للجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البر والبحر، فيجب على أطراف النزاع معاملتهم بإنسانية وحظر أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم وعدم قتلهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح. وعليه تكون الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها. واهتمت الاتفاقيتان بحماية أفراد الخدمات الطبية الذين يساعدون المرضى والجرحى والغرقى واحترامهم بصفتهم أفراد محايدين يمدون يد العون إلى المرضى والجرحى دون تمييز، حيث أقرت الاتفاقية شارة الصليب الأحمر للتعرف على أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم من الهجمات (مهلول، 2014، صفحة 250) (السعدي، 2014، صفحة 355).

2) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949:

إن الجريح أو المريض من أي أطراف النزاع والذي يتوقف عن المقاومة بإلقاء السلاح ووقوعه في قبضة العدو تحميه اتفاقية جنيف الأولى والثانية، فيستفيد من المركز القانوني كأسير حرب وفقاً لنصوص اتفاقية جنيف الثالثة (بن أحمد، 2018، صفحة 64).ويترتب على ذلك تمتعه بالعديد من الحقوق التي أقرتها تلك الاتفاقية كحقه في الرعاية الصحية. فقد ألزمت المادة 15 من الاتفاقية بأن تتكفل الدولة الحاجزة بإعاشة أسرى الحرب دون مقابل وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً، وأن تلتزم باتخاذ كافة الإجراءات الصحية اللازمة لتأمين نظافة المعسكرات وملائمتها للصحة والوقاية من الأوبئة والأمراض وأن توفر لهم مرافق صحية نظيفة، وأن تزود الأسرى بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم، وهذا طبقاً للمادة 29 من الاتفاقية الثالثة.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 368–387 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 368-387 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-020

وكذلك يجب على الدولة الحاجزة أن توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما يحتاجونه من رعاية وعلى نظام غذائي مناسب، وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، وأن تنقل أسرى الحرب الذين تتطلب حالتهم الصحية ذلك إلى أي وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها.

وبغرض المحافظة على صحة الأسرى تقوم الدولة الحاجزة بإجراء فحوصات طبية كل شهر، تهدف إلى الكشف المبكر عن الأمراض التي قد تصيب الأسرى، وتستخدم في ذلك كل الوسائل التي تؤدي إلى الغرض المطلوب (روشو، 2018، صفحة 136).

فإذا كانت ظروف الدولة الحاجزة لا تسمح بتقديم تلك الخدمات الطبية للأسرى، فإنه يجوز للدولة التي يتبع لها الأسرى أن تتولى تقديم الخدمات الطبية للأسرى، على أن تُؤخذ موافقة الدولة الحاجزة على ذلك (الفتلاوي، 1983، صفحة 102).

3) اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين لعام 1949:

لقد كفلت هذه الإتفاقية الحقوق الصحية للمدنيين وقت الحرب وتحت الإحتلال، وذلك من خلال توفير الحماية والرعاية للجرحى والمرضى والأطفال والنساء والمعتقلين وعدم اعتراض ارساليات الأدوية والمواد الغذائية، وكذلك من خلال السماح للطواقم الطبية من تقديم المساعدات.

فقد أكدت المادتين 17–18 من الإتفاقية على أطراف النزاع أن يُقِروا ترتيبات لنقل الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال والنساء النفاس إلى مناطق آمنة وألا يتم الهجوم على المستشفيات المدنية التي تقدم الرعاية لتلك الفئات، وأن يتم احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، وأن يعاملوا الأشخاص المحميين بنفس الإعتبار دون تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية، مع مراعاة جميع الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، وقد حظرت المادة 32 من الإتفاقية ارتكاب أفعال القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية أو أي أعمال وحشية أخرى ضد الأشخاص المحميين.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 368–387 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 368-387 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-020

وأوجبت المادة 85 على الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن ومرافق صحية تتوفر فيها كل الشروط الصحية وأن تكون في حالة نظافة دائمة، وتزودهم بكميات كافية من الماء والصابون لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وأيضاً تقدم لهم وجبات غذائية يومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها بشكل يحفظ التوازن الصحي الطبيعي ويمنع اضطرابات النقص الغذائي، وتراعي أيضاً النظام الغذائي المعتاد لهم، وهذا ما أكدت عليه المادة 89 من الاتفاقية.

المحور الثاني: أثر انتهاك إسرائيل لحق الأسرى الفلسطينيين في الرعاية الصحية في ظل جائحة كورونا.

يعيش الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية أوضاعاً صحية صعبة، وذلك لعدم توافر الإجراءات الصحية المتبعة في السجون لا سيما في ظل جائحة كورونا والتي فاقمت من معاناتهم، حيث مارست بحقهم انتهاكات جسيمة والتي تعتبر انتهاكاً صارخاً للأعراف والمواثيق الدولية، الأمر الذي يترتب عليها مسؤولية دولية.

أولاً: مظاهر انتهاك إسرائيل لحق الأسرى في الرعاية الصحية في ظل جائحة كورونا.

من خلال التقارير والدراسات والأبحاث التي أعدتها هيئة شؤون الأسرى والمحررين والمؤسسات المختصة بالأسرى ومؤسسات حقوق الإنسان الدولية والوطنية والمدعومة بشهادات الأسرى الفلسطينيين، تبين انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية والتي من بينها حقهم في الرعاية الصحية، والتي كفلتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية بما فيها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب.

فقد عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على جعل السجون الإسرائيلية مكاناً لانتشار الأمراض بين الأسرى الفلسطينيين وذلك من خلال اتباع سياسة ممنهجة ضمن منظومة متكاملة من الإجراءات، بحث لا تقدم الرعية الصحية اللازمة والضرورية للأسرى مما يؤدي إلى تفاقم معاناتهم داخل السجون واستفحال الأمراض لديهم، فتبقى ملازمة لهم طوال فترة سجنهم وحتى انتهاء مدة حكمهم وتكون سببا لموتهم ببطء (هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2018).

إذ تنتهج إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية سياسة الإهمال الطبي المتكرر والمتعمد بحق الأسرى والمماطلة في تقديم العلاج للمرضى منهم، وعدم إجراء العمليات الجراحية للأسرى إلا بعد قيام زملاء الأسير بالاحتجاج من أجل نقل

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 368–387 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 368-387 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-020

الأسير المريض إلى المستشفى، بحيث يُعتبر الطبيب في السجون الإسرائيلية هو الطبيب الوحيد في العالم الذي يعالج جميع الأمراض بقرص دواء يُسمى "الأكامول" أو بكأس ماء (غنيم، 2018، صفحة 89).

ويتم نقل الأسرى المرضى بعد الإلحاح الشديد من قبل الأسرى إلى ما يُسمى بمستشفى سجن الرملة والذي يفتقر إلى المستلزمات الطبية والصحية، فهو لا يختلف عن السجن في الإجراءات والمعاملة القاسية للأسرى، ومع ذلك فإن الأسير المريض لا يتلقى الرعاية الصحية الكاملة أو العلاج المناسب، بحيث يتم نقله وهو مكبل الأيدي والأرجل بواسطة ما يُسمى بالبوسطة فتكون رحلة عذاب أخرى للأسير المريض، ويُجبر الأسير في بعض الأوقات على تحمل نفقات علاجه، إذ يُعتبر ذلك انتهاكاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 (فروانة، 2021، صفحة 34).

ويشارك الأطباء في مصلحة السجون الإسرائيلية في إهمال صحة وحياة الأسرى ومعاملتهم السيئة لهم، وذلك من خلال عدم توفير الرعاية صحية وتعمد الإهمال الطبي والمساهمة في التعذيب والقمع والتستر عليه، إذ يُعتبر الموافقة على التعذيب وممارسة الضغوط النفسية على الأسرى هو أخطر ما يقوم به أطباء مصلحة السجون، وكذلك مشاركتهم في مساومة الأسرى على العلاج مقابل الاعتراف، وتقديم آراء وفتاوي طبية وتقارير عن الحالة الصحية للأسرى تسمح بممارسة التعذيب بحقهم (هيئة شؤون الأسرى والمحررين، 2017).

إن السجون الإسرائيلية تفتقر للعيادات المتخصصة والتي يجب أن تكون مخصصة ومجهزة بالأدوية والمعدات اللازمة لعلاج الأسرى الجرحى والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة، وتفتقر أيضاً إلى أطباء مختصين كأطباء العيون والأسنان والأنف والحنجرة والسكري والكلى، وعدم وجود مرشدين اجتماعيين ومعالجين نفسيين، وكذلك عدم وجود أخصائي أو أخصائية أمراض نسائية للأسيرات (مركز الأسرى للدراسات، 2008).

وقد امتدت تلك الانتهاكات لاستخدام الأسرى حقول تجارب لبعض الأدوية، إذ صرحت عضو الكنيست الإسرائيلي ورئيس لجنة العلوم البرلمانية الإسرائيلية سابقاً "داليا ايزيك" عن وجود ألف تجربة لأدوية خطيرة تحت الاختبار الطبي تجرى على الأسرى الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية وذلك بتصريح من وزارة الصحة الإسرائيلية، في حين صرحت رئيسة شعبة الأدوية في وزارة الصحة الإسرائيلية "أمي لفئات" أمام الكنيست بزيادة 15% من حجم

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X

المجلد: 36	العدد: 02	السنة: 2022	الصفحة: 368–387	تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36	N° : 02	Year :2022	pages : 368-387	Date of Publication :13-10-2022

DOI : 10.37138/1425-036-002-020

الموافقات التي تمنحها وزارتها لإجراء المزيد من تجارب الأدوية الخطيرة على الأسرى في السجون الإسرائيلية كل عام (فروانة، استخدام الأسرى تجارب لأدوية خطيرة يزداد ويتسع دون رادع، 2007).

وإضافة لما تم ذكره من انتهاكات بحق الأسرى في الرعاية الصحية، سنذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الانتهاكات الصحية التي يتعرض لها الأسرى في السجون الإسرائيلية:

– عدم القيام بالفحوصات الطبية الدورية والمنتظمة والشاملة للأسرى لتشخيص أمراضهم مبكراً، حيث يتم فحص الأسرى بالمعاينة بالنظر، ولا يتم السماح لجهات خارجية إجراء تلك الفحوصات (مطر، الحساينة، و السكافي، 2020، صفحة 58).

–عدم توفر عنابر أو غرف عزل للأسرى المصابين بأمراض معدية كالتهابات الأمعاء الفيروسية الحادة والجرب، مما يزيد من سرعة انتشار تلك الأمراض بين الأسرى بسبب الاكتظاظ داخل السجون، وكذلك عدم وجود غرف خاصة للأسرى ذوي الأمراض النفسية الحادة مما يشكل خطراً على حياة زملائهم الأسرى (وزارة شؤون الأسرى والمحررين، 2012، صفحة 3).

–عدم توفير بيئة صحية ومناسبة للعيش الآدمي، فمعظم السجون لا تتوافق مع المعايير الدولية من حيث مساحتها وبنائها العمراني، فتنتشر فيها الحشرات القوارض (مؤسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2015، صفحة 2).

–عدم توفير أنواع كثيرة من الأدوية ونقص في أنواع أخرى، وتقديم أدوية قديمة ومنتهية الصلاحية للأسرى.

–إجراءات معقدة ووقت طويل عند تحويل الأسير المريض إلى سجن الرملة، فتكون حالته ازدادت سوءاً وأحياناً يكون قد اُستشهد (وزارة شؤون الأسرى والمحررين، 2010، صفحة 14).

وبالرغم من تلك الانتهاكات سابقة الذكر والتي تعتبر أرضية خصبة لسرعة انتشار فيروس كورونا بين الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، إلا أن إسرائيل قد زادت من تلك الانتهاكات في ظل انتشار فيروس كورونا، فمع انتشار ذلك الفيروس اتجه العالم إلى التغيير من طبيعة الإجراءات الصحية المتبعة داخل السجون بما فيها إسرائيل، حيث

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X

المجلد: 36	العدد: 02	السنة: 2022	الصفحة: 368–387	تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36	N° : 02	Year :2022	pages : 368-387	Date of Publication :13-10-2022

DOI : 10.37138/1425-036-002-020

قامت إسرائيل بإطلاق سراح المساجين الجنائيين الإسرائيليين وأبقت على الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية دون توفير أدنى مقومات الرعاية الصحية والإجراءات المتبعة للحد من انتشاء هذا الفيروس.

حيث قامت إسرائيل باستغلال الانشغال العالمي بجائحة كورونا، فقد استمرت في الاستهتار بحياة الأسرى وأوضاعهم الصحية وذلك من خلال عدم اتخاذها التدابير والإجراءات الوقائية الكافية لمنع وصول الفيروس للأسرى داخل السجون (فروانة، 2020). ويعيش داخل السجون الإسرائيلية نحو 5000 أسير، مما يعني أن إصابة أسير واحد بفيروس كورونا يؤدي إلى انتشار سريع للفيروس بين الأسرى وذلك بسبب الاكتظاظ الهائل في السجون، وعليه قامت هيئة الأسرى والمحررين بمطالبة السلطات الإسرائيلية وذلك عبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة للتدخل العاجل لحماية الأسرى من خطر الإصابة بفيروس كورونا وخاصة المرضى وكبار السن والنساء والأطفال والإفراج عنهم، إلا أن إسرائيل رفضت هذا الطلب (أبو سمرة و أبو عيشة، 2020).

فمع بداية جائحة كورونا لم تقم إدارة السجون بتوفير وسائل الحماية والوقاية من فيروس كورونا، و لم توفر مواد التعقيم والتنظيف لحماية الأسرى من خطر الإصابة، كما و لم تغير من طبيعة النظام الغذائي المتبع في السجون لتقوية المناعة عند الأسرى المرضى، و لم تُجرِ الفحوصات اللازمة للأسرى، بالإضافة إلى سحب الكثير من الأصناف من المواد الغذائية ومواد التنظيف ومواد التعقيم (وكالة الرأي الفلسطينية للإعلام، 2020).

نتيجة لذلك شرع الأسرى بالاحتجاج ضد إدارة السجون، مطالبين بمنع وصول الفيروس إلى زنازينهم التي تفتقد إلى أدنى مقومات الحياة الآدمية، وكذلك لمنع الفحوصات الطبية والخروج إلى العيادة إلا في حالة ارتفاع درجة حرارة الأسير، وإلغاء المراجعات الطبية للأسرى المرضى والجرحى (عبدالرحمن، 2020)

وفي ظل غياب الإجراءات الوقائية لحماية الأسرى من انتشار الفيروس بينهم، صرح رئيس نادي الأسير الفلسطيني بإصابة أربعة أسرى بفيروس كورونا في سجن مجدو، نُقلت لهم العدوى عن طريق أسير في مركز تحقيق، أُصيب هذا الأسير عن طريق أحد المحققين الإسرائيليين، وأضاف أن حالة من الاستنفار تسود السجن وذلك عند إبلاغ الأسرى بشكل رسمي بوجود إصابات في السجن.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 368–387 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 368-387 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-020

وعلى إثر تلك الانتهاكات وعدم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشار ذلك الفيروس في السجون الإسرائيلية، وجه أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ووزراء خارجية الاتحاد الأوروبي وروسيا والصين وبريطانيا، والأمين العام لجامعة الدول العربية والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، حيث عرض في تلك الرسالة واقع السجون التي تفتقر إلى أسس الصحة العامة، والمعاناة من سياسة الإهمال الطبي المتعمد وانعدام وجود الأطباء والعلاج والأجهزة الطبية ومواد التنظيف (وكالة قدس نت للأنباء، 2020).

وخلال اجتماع عقده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عبر تقنية الفيديو، قال مندوب فلسطين في الأمم المتحدة:" إن قلقنا المتزايد بشأن الأسرى في سجون الاحتلال في ظل أزمة كورونا ينبع من الحرمان المنهجي والروتيني للحصول على العلاج الطبي المناسب داخل مراكز الاعتقال الإسرائيلية" (موقع الشرق، 2020).

في حين تحدثت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن هذا الفيروس بدأ باجتياح السجون ومراكز الاحتجاز في العديد من الدول، حيث تكون المرافق مكتظة وفي ظروف غير صحية تجعل من المستحيل تحقيق التباعد الجسدي والعزل الذاتي في مثل هذه الظروف، ودعت الدول إلى خفض عدد السجناء واتخاذ تدابير إطلاق سراح المعرضين للفيروس خاصة كالمسنين والمرضى (حسن، 2020).

ومن جهته اعتبر المقرر السابق للأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية البروفيسور "ريتشارد فولك" بأن وضع السجناء الفلسطينيين كفئة مستضعفة استثنائي لأنه يتحدى المسؤوليات الأخلاقية، حيث طالب بالعمل لإحداث ضغط كبير على إسرائيل لتطلق سراح الأسرى كون أن اتفاقيات جنيف واضحة في تسميتها لواجب إسرائيل، وحمل الأمم المتحدة المسؤولية السياسية والقانونية عن حماية السجناء، منوهاً إلى أن المجتمعات المدنية أيضاً تتحمل أيضاً مسؤولية مراقبة وحماية حقوق الأسرى الفلسطينيين (المركز الفلسطيني للإعلام، 2020).

وخلال بيان صحفي مشترك قد حث مسؤولون أمميون (منسق الشؤون الإنسانية بالأرض الفلسطينية والممثل الخاص لليونيسيف بدولة فلسطين ورئيس مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) على الحفاظ على حقوق الأطفال في الحماية

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X

المجلد: 36	العدد: 02	السنة: 2022	الصفحة: 368–387	تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36	N° : 02	Year :2022	pages : 368-387	Date of Publication :13-10-2022

DOI : 10.37138/1425-036-002-020

والسلامة والرفاه في جميع الأوقات، وجاء في البيان أنه ومنذ بداية أزمة كورونا بإسرائيل يتم تعليق الإجراءات القانونية وإلغاء جميع زيارات السجن ويُحرم الأطفال من الوصول إلى عائلاتهم ومحاميهم، وهذا يضيف مشقة ومعاناة نفسية للطفل، وقد ختم البيان بأن أفضل طريقة لدعم حقوق الأطفال المحتجزين وسط جائحة خطيرة هي إطلاق سراح من اُعتقل منهم وحظر دخول الجدد منهم مراكز الاحتجاز (الجزيرة، 2020).

وعليه بَّينت المتحدثة باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قطاع غزة أن اللجنة تُعطي أولوية في عملها لمتابعة المحرومين من حريتهم في السجون، وذلك بإجراء حواراً جدياً مع السلطات الإسرائيلية ومراقبة ظروف اعتقال الفلسطينيين عن طريق الزيارات المستمرة للسجون، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الوقائية لحماية الأسرى من الفيروس ، وكذلك أوصت اللجنة السلطات الإسرائيلية بضرورة تقليل عدد الأسرى في السجون والإفراج عن الضعفاء من كبار السن والمصابين بأمراض مزمنة وتوفير الرعاية الصحية لهم والحفاظ على حياتهم، على أمل أن تأخذ السلطات الإسرائيلية تلك التوصيات (أبو سمرة و أبو عيشة، 2020).

وبالرغم من تلك المطالبات من الدولة الفلسطينية والمنظمات الدولية والحقوقية، فقد اكتفت إدارة السجون ببعض الإجراءات الشكلية والتي لا ترتقي لأدنى متطلبات الحماية والوقاية، حيث أدخلت لبعض الأقسام الكمامات والقليل من مواد التنظيف والتعقيم وأجرت عمليات التعقيم لسيارات البوسطة وساحات بعض الأقسام (بوابة اللاجئين الفلسطينيين، 2020).

ومع سرعة انتشاء فيروس كورونا في العالم تم انتاج لقاح ضد فيروس كورونا، وعلى إثره صرح وزير الأمن الداخلي الإسرائيلي برفض إعطاء الأسرى الفلسطينيين اللقاح المضاد، والاكتفاء بتطعيم السجانين والعاملين في إدارة السجون، وبعد ضغط ومطالبة المؤسسات الحقوقية صرح وزير الصحة الإسرائيلي بالموافقة على إعطاء الأسرى الفلسطينيين اللقاح المضاد لفايروس كورونا (فروانة، 2021).

وكانت مؤسسات الأسرى الفلسطينية قد ناشدت منظمة الصحة العالمية للنظر في الوضع الصحي للأسرى في ظل تفشي فيروس كورونا بين الأسرى، فقد أكدت منظمة الصحة العالمية على أن توفير الرعاية الصحية للأسرى من ضمن

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 368–387 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 368-387 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-020

أولوياتها، وأيضاً أكدت على حق الأسرى في الحصول على اللقاحات اللازمة وأن دولة الاحتلال هي المسؤولة عنهم ويجب أن توفر لهم اللقاحات اللازمة، وقد طالبت وزارة الصحة الفلسطينية بتشكيل لجنة طبية دولية من منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر للإشراف على تطعيم الأسرى ضد فيروس كورونا (مركز المعلومات الفلسطيني– وفا، 2020).

ومن خلال ما سبق، نجد أن السلطات الإسرائيلية قد ارتكبت انتهاكات صارخة للمواثيق وللاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949 الخاصة بأسرى الحرب، وذلك من خلال انتهاك حقوق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية والتي من بينها حقوقهم الصحية في ظل جائحة كورونا، وقد أدى ذلك إلى انتشار واسع لفيروس كورونا بين الأسرى، الأمر الذي نتج عن تلك الانتهاكات استشهاد الأسير "ماهر سعسع" بعد تلقيه لقاح ضد فيروس كورونا، وذلك بسبب عدم وجود رقابة دولية على بروتوكول تلقيح الأسرى ضد فيروس كورونا، بالرغم من مطالبة وزارة الصحة الفلسطينية ومؤسسات الأسرى بضرورة وجود لجنة طبية محايدة للإشراف على عملية تلقيح الأسرى ضد فيروس كورنا.

ثانياً: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاك حق الأسرى في الرعاية الصحية في ظل جائحة كورونا.

تنشأ تلك المسؤولية من خلال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الشعب الفلسطيني بما فيهم الأسرى، وتعتبر تلك الانتهاكات جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بحيث تكون مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية مدنية وجنائية.

بالنسبة للمسؤولية المدنية يجب على الاحتلال الإسرائيلي الالتزام بها من خلال:

–وقف جميع الأعمال غير المشروعة، وذلك بامتناعها عن ارتكاب الانتهاكات ضد الأسرى وحرمانهم من حقوقهم الصحية، وإلغاء جميع الأحكام الجائرة ضد الأسرى الفلسطينيين والإفراج عن الأسرى المرضى وكبار السن والنساء والأطفال (الوادية، 2009، صفحة 149).

–التعويض المالي، ويكون بتعويض الأسرى الذين تعرضوا لانتهاكات جعلت من ظروفهم الصحية صعبة، واستحالة شفائهم من الأمراض التي أصابتهم داخل السجون بسبب سياسة الإهمال الطبي المتعمد والمتكرر.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 368–387 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 368-387 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-020

وعليه فإن الاحتلال الإسرائيلي هو المسؤول عن الضرر الذي لحق بالأسرى في السجون الإسرائيلية نتيجة لأعماله غير المشروعة، مما يستوجب عليه التعويض عن الضرر وفق ما جاءت به أحكام المسؤولية الدولية.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية، فتستطيع دولة فلسطين ملاحقة الأفراد والجنود والقادة المسؤولين الإسرائيليين (العقاد، 2017، صفحة 376). وكذلك ملاحقة الذين أمروا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم بمقتضى القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني (أبو مسامح، 2019، صفحة 336).

ومع فشل العديد من المحاولات لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها استطاعت في يناير 2015 من الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة، والتي بدورها تختص في الجرائم التي ترتكبها اسرائيل بحق الشعب الفلسطيني بشكل عام وبحقوق الأسرى في السجون الإسرائيلية بشكل خاص، وذلك بطلب من الدول الأطراف أو بإحالة من مجلس الأمن أو بتحرك المدعي العام، طبقاً للمادة 13 منه.

فبعد الاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، أصبح بإمكان دولة فلسطين ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، الأمر الذي يستوجب على دولة فلسطين أن ترفع ملف الأسرى للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت وما زالت ترتكب ضد الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية على مدار سنوات طويلة وفي ظل جائحة كورونا.

خاتمة:

ونخلص إلى أن الحق في الرعاية الصحية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية هو حق مكفول بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية بما فيها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية كجائحة كورونا، لكن إسرائيل لم تحترم و لم تلتزم بتلك المواثيق والاتفاقيات، فقامت بارتكاب انتهاكات جسيمة بحقوق الأسرى الفلسطينيين والتي ترتقي إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مما يترتب عليها مسؤولية دولية.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نجملها فيما يلي:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X
المجلد: 36 العدد: 02 السنة: 2022 الصفحة: 368–387 تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36 N° : 02 Year :2022 pages : 368-387 Date of Publication :13-10-2022
DOI : 10.37138/1425-036-002-020

النتائج:

– أن الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المحرومين من حريتهم هو حق مكفول بموجب القواعد الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية، لاسيما في ظل انتشار الأوبئة، حيث تسعى الدول إلى تكريسه وتجسيده داخل سجونها بما يحقق الغاية من هذا الحق.

– سوء الأوضاع الصحية التي يعيشوها الأسرى في السجون الإسرائيلية، بسبب انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى لا سيما حقوقهم الصحية من خلال اتباع سياسة الإهمال الطبي المتعمد وعدم اتخاذ وسائل الحماية والإجراءات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا بين الأسرى الفلسطينيين.

– يترتب على الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية دولية بسبب انتهاكها لحقوق الأسرى الفلسطينيين، فتتكون مسؤولية مدنية يلتزم بها الاحتلال الإسرائيلي بجبر الضرر عن الأعمال غير المشروعة بحق الأسرى، في حين تتكون المسؤولية الجنائية والتي يمكن من خلالها ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات ضد الأسرى وذلك باللجوء للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات:

–مطالبة دولة فلسطين والمؤسسات الحقوقية بمضاعفة الجهود لرصد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى في السجون الإسرائيلية ، وتوثيقها في ملفات رسمية تتضمن الأدلة التي تثبت ارتكابها واسنادها للمسؤولين عنها.

–مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على الاحتلال الإسرائيلي للإفراج عن الأسرى المرضى وكبار السن والنساء والأطفال، لأنهم الفئة الأكثر عرضة للإصابة بفيروس كورونا.

–مطالبة منظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بإرسال وفد طبي محايد إلى السجون الإسرائيلية لمراقبة الأوضاع الصحية للأسرى الفلسطينيين في ظل انتشار فيروس كورونا، وكذلك للإشراف على إجراء فحوصات شاملة لجميع الأسرى وذلك مع ارتفاع عدد الإصابات في صفوف الأسرى بفيروس كورونا.

–مطالبة المجتمع الدولي بالتحرك الفعلي والجاد لملاحقة المجرمين الإسرائيليين الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ومتابعة تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X

المجلد: 36	العدد: 02	السنة: 2022	الصفحة: 368–387	تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36	N° : 02	Year :2022	pages : 368-387	Date of Publication :13-10-2022

DOI : 10.37138/1425-036-002-020

– استغلال دولة فلسطين لقرار الدائرة التمهيدية بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية والنظر في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بأن تطلب من المدعي العام التحرك السريع في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه في الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسرى الفلسطينيين والتي تدخل ضمن اختصاصها.

قائمة المراجع

- أسعد عبدالرحمن. (20 ابريل، 2020). المحكمة الجنائية الدولية والانتهاكات الإسرائيلية في زمن كورونا. –http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1207487%20%D8%8C تاريخ الاسترداد 3 يوليو، 2020، من
- الجزيرة. (11 مايو، 2020). في ظل كورونا.. دعوة أممية للإفراج الفوري عن الأطفال الفلسطينيين الأسرى. – تاريخ الاسترداد 6 يوليو، 2020، من ttps://www.aljazeera.net/news/humanrights/2020/5/11
- الحاج مهلول. (2014). المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني وضمانات الحماية. الجزائر: دار هومة للطبع والنشر.
- المجمر حسن. (29 مارس، 2020). هل ستمنع توصيات آليات حقوق الإنسان كورونا من اجتياح السجون. – https://www.aljazeera.net/blogs/2020/3/29/ تاريخ الاسترداد 7 يوليو، 2020، من
- المركز الفلسطيني للإعلام. (15 ابريل، 2020). مختصون وباحثون: الاحتلال وكورونا خطران يداهمان حياة – https://www.palinfo.com/274682 آلاف الأسرى. تاريخ الاسترداد 7 يوليو، 2020، من
- بلقاسم نابد. (2016). ضمانات وأليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية. مجلة الدراسات – القانونية المقارنة، 3، الصفحات 81-93.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X

المجلد: 36	العدد: 02	السنة: 2022	الصفحة: 368–387	تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36	N° : 02	Year :2022	pages : 368-387	Date of Publication :13-10-2022

DOI : 10.37138/1425-036-002-020

بوابة اللاجئين الفلسطينيين. (31 مايو، 2020). تقرير: جملة من الانتهاكات يمارسها الاحتلال في ظل أزمة جائحة "كورونا". تاريخ الاسترداد 10 أكتوبر، 2020، من https://refugeesps.net/p/14198

ثائر العقاد. (2017). حقوق الضحايا في ضور أحكام القانون الدولي الجنائي (المجلد 1). مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

خالد روشو. (2018). المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني. تلمسان–الجزائر: النشر الجامعي الجديد.

سماح الوادية. (2009). المسؤولية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية (المجلد 1). بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

سهيل الفتلاوي. (1983). نظام أسرى الحرب. بغداد: دار القادسية للطباعة.

عبدالرحمن غنيم. (2018). الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني "دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين" (المجلد 1). برلين، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

عبدالناصر فروانة. (1 سبتمبر، 2007). استخدام الأسرى تجارب لأدوية خطيرة يزداد ويتسع دون رادع. تاريخ الاسترداد 23 يونيو، 2020، من http://www.palestinebehindbars.org/tajarbaug2007.htm

عبدالناصر فروانة. (17 ابريل، 2020). عن 17 نيسان/ابريل يوم الأسير الفلسطيني. تاريخ الاسترداد 1 يوليو، 2020، من https://www.palestine-studies.org/ar/node/1649954

عبدالناصر فروانة. (يناير، 2021). الأوضاع الصحية في سجون ومعتقلات الاحتلال الصهيوني. مجلة المجلس الوطني الفلسطيني، 17(64)، الصفحات 32–35.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X

المجلد: 36	العدد: 02	السنة: 2022	الصفحة: 368–387	تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36	N° : 02	Year :2022	pages : 368-387	Date of Publication :13-10-2022

DOI : 10.37138/1425-036-002-020

عبدالناصر فروانة. (15 يناير، 2021). تطعيم الأسرى: ما بين رفض وزير الأمن وموافقة وزير الصحة الإسرائيلي. تاريخ الاسترداد 20 فبراير، 2021، من http://www.palestinebehindbars.org/ferwana15ju2021.htm

عثمان أبو مسامح. (2019). المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية (غزة نموذجاً) (المجلد 1). مصر: مركز الدرسات العربية للنشر والتوزيع.

علاء مطر، يوسف الحساينة، و علاء السكافي. (مارس، 2020). سياسة الإهمال الطبي تجاه المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي من منظور القانون الدولي. مجلة الإجتهاد القضائي، 12(1)، الصفحات 51-68.

علي بن أحمد. (2018). ضمانات أسرى الحرب (المجلد 1). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

قيس أبو سمرة، و نور أبو عيشة. (16 ابريل، 2020). في يومهم الوطني.."كورونا" عدو جديد للأسرى الفلسطينيين. تاريخ الاسترداد 1 يوليو، 2020، من https://www.alquds.co.uk

مركز الأسرى للدراسات. (21 يونيو، 2008). حق الأسرى بالعناية الصحية في السجون الإسرائيلية. تاريخ الاسترداد 23 يونيو، 2020، من https://alasra.ps/ar/index.php?act=post&id=4085

مركز المعلومات الفلسطيني–وفا. (23 ديسمبر، 2020). نادي الأسير يطالب بلجنة طبية محايدة تشرف على عملية تطعيم الأسرى ضد "كورونا". تاريخ الاسترداد 8 يناير، 2021، من https://www.wafa.ps/Pages/Details/15073

مؤسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. (2015). سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. رام الله–فلسطين: مؤسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN:1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–204X

المجلد: 36	العدد: 02	السنة: 2022	الصفحة: 368–387	تاريخ النشر: 13–10–2022
Volume : 36	N° : 02	Year :2022	pages : 368-387	Date of Publication :13-10-2022

DOI : 10.37138/1425-036-002-020

موقع الشرق. (19 ابريل، 2020). فلسطين تعرب عن قلقها حيال حياة الأسرى في ظل أزمة كورونا. تاريخ الاسترداد 7 يوليو، 2020، من https://al-sharq.com/tags/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%B1%D9%89

هيئة شؤون الأسرى والمحررين. (26 ديسمبر، 2017). أطباء مصلحة السجون الإسرائيليين جلادين في زي أطباء. تاريخ الاسترداد 23 يونيو، 2020، من http://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-enthakat-2/ar-medical-negligence/4769-2017-12-26-09-51-24

هيئة شؤون الأسرى والمحررين. (7 نيسان، 2018). في يوم الصحة العالمي الإحتلال يتعمد إلحاق الأذى بصحة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. تاريخ الاسترداد 20 حزيران، 2020، من http://cda.gov.ps/index.php/ar/ar-enthakat-2/ar-medical-negligence/5305-2018-04-08-05-46-35

وزارة شؤون الأسرى والمحررين. (2010). تقرير حول الانتهاكات ضد الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي. غزة–فلسطين: وزارة شؤون الأسرى والمحررين.

وزارة شؤون الأسرى والمحررين. (2012). سياسة الإهمال الطبي في سجون الاحتلال تحصد أرواح الأسرى في ظل صمت المجتمع الدولي. رام الله–فلسطين: وزارة شؤون الأسرى والمحررين.

وسام السعدي. (2014). القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره (المجلد 1). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

وكالة الرأي الفلسطينية للإعلام. (2 ابريل، 2020). وزارة الأسرى: تخوفات من تفشي فيروس "كورونا" بين الأسرى. تاريخ الاسترداد 3 يوليو، 2020، من https://alray.ps/ar/post/2019 و 2020

وكالة قدس نت للأنباء. (31 مارس، 2020). عريقات يطالب بالإفراج الفوري عن الأسرى وإنقاذ حياتهم قبل فوات الأوان. تاريخ الاسترداد 3 يوليو، 2020، من https://qudsnet.com/post/483337